

المادة الثالثة والعشرون

يحق للهيئة طلب أي وثائق أو مستندات لتوثيق حضور الممارس كجزء من المراجعة والتدقيق.

المادة الرابعة والعشرون

تستوفي الهيئة مقابل مالي نظير الخدمات التي تقدمها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون

تشكل بقرار من الأمين العام لجنة مخالفات التطوير المهني المستمر مكونة من خمسة أعضاء من الهيئة أو غيرها، على أن يكون من بينهم ممثل عن إدارة الشؤون القانونية بالهيئة، وتختص بالنظر في مخالفات هذه اللائحة وإيقاع عقوبات الإنذار والإيقاف المؤقت وإلغاء الاعتماد، وتعتمد توصياتها من الأمين العام، وللجنة كافة الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها.

المادة السادسة والعشرون

يحق للهيئة إيقاع عقوبات الإنذار والإيقاف المؤقت وإلغاء الاعتماد وفقاً لجدول المخالفات الملحق بهذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون أحكام عامة

١. على الجهات الناشطة حالياً في مجال التطوير المهني المستمر رغم عدم حصولها على اعتماد من الهيئة، التقدم بطلب الاعتماد حسب أحكام هذه اللائحة وشروطها.
٢. يحق للهيئة رفض الطلبات الغير مطابقة للشروط أو غير المكتملة.
٣. المنازعات الحقوقية التي تنشأ بين الجهة المقدمة للنشاط والمستفيدين منه تكون من اختصاص المحاكم المختصة والجهات المختصة بالمملكة.
٤. تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.
٥. تنشر هذه اللائحة ويعمل بها بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ صدورها.
٦. يعتمد المجلس التنفيذي القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.